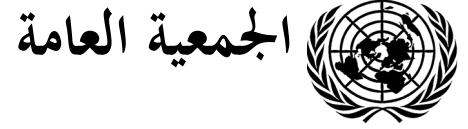


Distr.: Limited
21 November 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الحادية والسبعون
نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠

تسوية المنازعات التجارية

مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٢		ثانياً - اعتبارات عامة
٢		ألف - مجال تركيز العمل
٣		باء - شكل العمل
٤		جيم - مراعاة الأصول القانونية والإنصاف
٤		ثالثاً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
٤		ألف - نطاق الانطباق
١١		باء - الإشعار بالتحكيم
١٢		جيم - عدد المحكّمين
١٢		دال - تعيين المحكّم
١٨		هاء - اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني المؤقّت
٢٠		واو - الأطر الزمنية والصلاحيّة التقديرية لهيئة التحكيم
٢٣		زاي - الدعاوى المضادة والدعاوى الإضافية
٢٥		حاء - أخذ الأدلة
٢٦		طاء - جلسات الاستماع
٢٨		ياء - إصدار قرار التحكيم
٣١		كاف - الرفض المبكر والقرارات المبدئية



أولاً - مقدمة

- ١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل^(١) وبناءً على ذلك، استهل الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩)، النظر في المسائل المتصلة بالتحكيم المعجل^(٢). وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع نصوص عن التحكيم المعجل وأن توفر المعلومات ذات الصلة استناداً إلى مداولات الفريق العامل وقراراته (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ١١).
- ٢ - وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل^(٣). ونظر الفريق العامل، في دورته السبعين (فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.209. وفي نهاية تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تحدّث مشاريع الأحكام بناءً على المداولات التي جرت، مع تبيان الكيفية التي يمكن أن تظهر بها في صورة تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم وأيضاً الصيغة التي يمكن بها إصدار تلك النصوص في صورة مجموعة قائمة بذاتها من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٢).

ثانياً - اعتبارات عامة

ألف - مجال تركيز العمل

- ٣ - اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين، على أن عمله ينبغي أن يهدف إلى تحسين كفاءة إجراءات التحكيم، مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ١٣). ووُصف التحكيم المعجل بأنه إجراء مرشد ومبسّط يُنفذ في إطار زمني مختصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومن حيث الوقت (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ١٤). كما لوحظ أن من شأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تستفيد كثيراً من التحكيم المعجل^(٤).
- ٤ - وفيما يتعلق بنطاق عمل الفريق العامل، أكّد الفريق قراراته التي اتخذها في دورته التاسعة والستين (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٣٤) بأن ينصبّ تركيزه الأولي على التحكيم التجاري الدولي، على أن يقيّم في مرحلة لاحقة مدى أهمية عمله في مجال التحكيم الاستثماري وسائر أنواع التحكيم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ١٤ و ١٥).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٢.

(٢) ترد مداولات الفريق العامل والقرارات التي اتخذها في دورته التاسعة والستين في الوثيقة A/CN.9/969.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٥٨.

(٤) يتناول الفريق العامل الأول حالياً العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويمكن الاطلاع على معلومات عن ذلك الفريق العامل عبر الرابط: https://uncitral.un.org/ar/working_groups/1/msmes.

٥- وأكد الفريق العامل أيضاً القرار الذي اتخذته بأنه بمجرد إتمام العمل المتعلق بالتحكيم المعجل، فإنه سينظر في إجراءات أخرى، مثل محكم الطوارئ والاحتكام، استناداً إلى مزيد من المعلومات عن هذه الإجراءات، ولا سيما بشأن استخدامها في السياق الدولي (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ١١٥؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٦).

باء- شكل العمل

٦- اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والستين على أن يركز على إنشاء إطار دولي للتحكيم المعجل، دون أي مساس بالشكل الذي يمكن أن يتخذه ذلك العمل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٣٣). وأحاط الفريق العامل علماً، في دورته السبعين، بمختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها العمل، بما في ذلك شكل مجموعة من القواعد وشكل البنود النموذجية وشكل النصوص الإرشادية (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرات من ١٠٥ إلى ١١٣؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٧).

٧- ورئي عموماً أن العمل ينبغي أن يبدأ بشأن إعداد مجموعة من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل (يشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل")، على أن تكون مرتبطة على نحو ما بقواعد الأونسيترال للتحكيم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٨). واتفق على أنه مع تقدم المداوولات يمكن النظر أيضاً في الأشكال الأخرى التي يمكن أن يتخذها العمل، مثل البنود النموذجية والمبادئ التوجيهية (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٩).

٨- أما فيما يتعلق بصيغة إصدار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فقد رئي أنها يمكن أن تصدر في صورة تذييل^(٥) لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو كنص قائم بذاته (منفصل تماماً أو يشتمل على إحالات مرجعية إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم). وفي حين أعرب عن آراء متباينة بشأن ما ينطوي عليه كل نهج من مزايا ومساوئ، سلط الضوء على الحاجة إلى ضمان سهولة الاستخدام (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٨).

٩- وتتضمن هذه المذكرة الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بصيغة تمكن من إصدارها في صورة تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتوضح إضافة هذه المذكرة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212/Add.1) كيفية وضع الأحكام في صيغة تتيح إصدارها كنص قائم بذاته. ولا ينطوي أي من الصيغتين على المساس بقرار الفريق العامل بشأن الشكل النهائي الذي سيتخذه عمله، بما في ذلك الصيغة التي سيصدر بها.

١٠- وحتى يمكن إصدار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في صورة تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج فقرة إضافية في المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالصيغة التالية:

(٥) في الوقت الحاضر، يشتمل "مرفق" قواعد الأونسيترال للتحكيم على ما يلي: '١' بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود؛ '٢' بيان تنازل محتمل؛ '٣' نموذج بيان استقلالية مطلوب بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتفاديا للبس، يُستخدم هنا مصطلح "تذييل".

مشروع المادة ١ (٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم

٥- تشمل هذه القواعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل، رهنأ بمقتضيات الحكم ١.

١١- ومع إدراج هذه الفقرة الإضافية، فإن اتفاق الأطراف، بعد تاريخ بدء نفاذ الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بناءً على قواعد الأونسيترال للتحكيم، سوف يشمل أيضاً الاتفاق على إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وبعبارة أخرى، فلن يلزم أن يوافق الأطراف صراحة على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وإنما يكفي لذلك أن يوافقوا على انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي ترد تلك الأحكام في تذييلها (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٢٥). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن ذلك يجسّد التفاهم على أن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم المعجل ينبغي أن يكون العامل الحاسم عند اتخاذ قرار بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٩٥)، وعلى ضرورة أن يوافق الأطراف صراحة على انطباق هذه الأحكام (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٢٧؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

جيم- مراعاة الأصول القانونية والإنصاف

١٢- شُدّد طوال المداولات على أن مفهومي مراعاة الأصول القانونية والإنصاف عنصران مهمّان من عناصر التحكيم الدولي لا ينبغي إغفالهما عند تبسيط إجراءات التحكيم (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٢٣). وقد أعدت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بهدف تحقيق التوازن بين كفاءة إجراءات التحكيم من ناحية وحقوق الأطراف في مراعاة الأصول القانونية والإنصاف من ناحية أخرى.

ثالثاً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

ألف- نطاق الانطباق

١٣- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل:

مشروع الحكم ١

إمكانية انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

١- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل [تنطبق على] [تكون قابلة للتطبيق في] أي عملية تحكيم تُستهل في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً باتفاق تحكيم أبرم في [تاريخ بدء نفاذ الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل] أو بعد ذلك التاريخ.

عدم انطباق الافتراض

٢- لا ينطبق الافتراض الوارد في المادة ١ (٢) من قواعد الأونسيفرال للتحكيم على الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، إذا كان اتفاق التحكيم قد أبرم قبل [تاريخ بدء نفاذ الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل].

قرار الأطراف بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

٣- للأطراف أن يقرروا، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على عملية التحكيم.

طلب أحد الأطراف اتخاذ قرار بعدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

٤- في الظروف الاستثنائية، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لا تنطبق على عملية التحكيم.

معايير البت في انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

٥- عند البت فيما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم، ينبغي النظر في ظروف القضية عموماً، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المبلغ المتنازع عليه (مجموع قيم المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وأي مطالبات واردة في الدعاوى المضادة المتضمنة في الردود على ذلك الإشعار، وكذلك أي مطالبات واردة في الدعاوى الإضافية)؛

(ب) موضوع المنازعة ومدى تعقدها؛

(ج) مدى الحاجة إلى التعجيل بتسوية المنازعة؛

(د) النسبة بين المبلغ المتنازع عليه والتكاليف المقدرة للتحكيم.

قرار هيئة التحكيم أو سلطة التعيين بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

٦- تتخذ هيئة التحكيم، [الخيار ألف: بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، قراراً بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على عملية التحكيم] [الخيار باء: بناء على طلب أحد الأطراف وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، قراراً بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على عملية التحكيم]. فإذا لم تكن هيئة التحكيم قد شكّلت بعد، تتخذ سلطة التعيين ذلك القرار بناء على طلب أحد الأطراف وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.

تبعات عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

٧- إذا تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لا تنطبق على عملية التحكيم عملاً بالفقرة ٣ أو الفقرة ٦، تظل هيئة التحكيم قائمة ما لم يتفق الأطراف على تبديل أي محكم أو على إعادة تشكيل هيئة التحكيم.

انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل - مشروع الحكم ١ (١)

١٤- يجسّد مشروع الحكم ١ (١) التفاهم الذي توصّل إليه الفريق العامل على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي ألا تنطبق على أي عملية تحكيم إلا بعد بدء نفاذ تلك الأحكام وبعد اتفاق الأطراف على إمكانية تطبيقها (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٢٣). ويمكن استخدام عبارة "تكون قابلة للتطبيق في" بدلاً من عبارة "تنطبق على" إذا قرّر الفريق العامل أن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل سيتوقف على اتخاذ هيئة التحكيم قراراً بانطباقها (انظر الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أدناه).

١٥- وتكفل عبارة "ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك" للأطراف قدرًا من المرونة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، إذا اتفق الأطراف على حالة منازعتهم للتحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم، يجوز لهم أن يتفقوا على عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الحق في اختيار عدم التطبيق). وفي المقابل، إذا كان الأطراف قد أبرموا اتفاق التحكيم قبل تاريخ بدء نفاذ الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، جاز لهم أن يتفقوا على تطبيق تلك الأحكام (الحق في اختيار التطبيق، الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٣١). ويعزّز مشروع الحكم ١ (٣) هذه المرونة (انظر الفقرات من ١٧ إلى ١٩ أدناه).

عدم انطباق الافتراض - مشروع الحكم ١ (٢)

١٦- إذا أدرجت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في تذييل يُرفق بقواعد الأونسيترال للتحكيم مع إضافة المادة الجديدة ١ (٥) إلى القواعد، فإن ذلك سوف ينتج صيغة جديدة من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتضمّن المادة ١ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم افتراضاً بشأن انطباق "القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم".^(٦) فإذا استُهلّت عملية تحكيم بعد بدء سريان الصيغة الجديدة من القواعد، فسوف يُفترض أن الأطراف قد أشاروا إلى القواعد بهذه الصيغة التي تشمل الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، في حين أن الأطراف قد لا يكونون على علم بوجود الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. ويستند مشروع الحكم ١ (٢) إلى تفاهم الفريق العامل على أنه ينبغي ألا يكون هناك افتراض من هذا القبيل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٢٥).

قرار الأطراف بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل - مشروع الحكم ١ (٣)

١٧- يعيد مشروع الحكم ١ (٣) تأكيد المرونة المكفولة للأطراف في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على إجراءات التحكيم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٣٥). ويجسّد مشروع الحكم تفاهم الفريق العامل على أنه ينبغي أن يحقّ للأطراف

(٦) المادة ١ (نطاق الانطباق)

٢- يُفترض أن الأطراف في اتفاقات التحكيم المبرمة بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أبرم بقبول الأطراف بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ عرضاً قدّم قبل ذلك التاريخ.

أن يلجؤوا إلى التحكيم غير المعجل إذا ما اتفقوا جميعاً على ذلك (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٢). ومن ثم، فهو يتناول حالة لا تُطبّق فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل رغم اتفاق الأطراف في بادئ الأمر على إمكانية تطبيقها. فعلى سبيل المثال، يمكن لأسباب مثل تعقّد القضية أو تقديم دعاوى إضافية ودعاوى مضادة أن تجعل التحكيم غير المعجل أكثر ملاءمة لتسوية المنازعة.

١٨- ومع ذلك، فلعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الرأي القائل بأنّه ليس من الضروري إدراج حكم كهذا، ما دامت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تكفل للأطراف قدرًا كافيًا من المرونة في هذا الصدد. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في تحديد جوانب الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (وخصوصاً الجوانب التي لا يجوز للأطراف تعديلها) التي من شأنها أن تفرض على الأطراف ضرورة اتخاذ قرار بعدم انطباق الأحكام ككل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥١).

١٩- ويتناول مشروع الحكم ١ (٣) أيضاً الحالات التي لا تُستوفى فيها مجموعة المعايير الواردة في مشروع الحكم ١ (٥) أو التي يقرّر فيها طرف ثالث عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على الإجراءات وفقاً لمشروع الحكم ١ (٦). وحتى في هذه الظروف، ستظل لدى الأطراف حرية الاتفاق على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وفي هذه الحالة، لن يجوز لهيئة التحكيم أن تشترع في عملية تحكيم غير معجل، لأنّ ذلك يتعارض مع مبدأ حرية الأطراف (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥٢)، لكن يمكن للمحكّم أن ينسحب من عملية التحكيم.

طلب أحد الأطراف اتخاذ قرار بعدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل - مشروع الحكم ١ (٤)

٢٠- يتناول مشروع الحكم ١ (٤) الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف قد وافق على إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ثم يرغب بعد ذلك في الانسحاب من التحكيم المعجل. وفي هذا الحالة، ينبغي أن يلتزم ذلك الطرف موافقة سائر الأطراف على اللجوء إلى التحكيم غير المعجل وفقاً لمشروع الحكم ١ (٣). بيد أنّه فور نشوب منازعة، يغدو من غير المرجح أن يتوصل جميع الأطراف إلى اتفاق كهذا (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٩٦). ولهذا يوفر مشروع الحكم ١ (٤) آلية تكفل لأي طرف أن يطلب اتخاذ قرار بعدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٢١- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي النص على هذه الإمكانية في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وذهب أحد الآراء إلى أنّه لا ينبغي تمكين أي طرف من الانسحاب من جانب واحد، لأنّ ذلك الطرف قد سبق أن وافق على التحكيم المعجل، ولأنّ ذلك سيتعارض مع توقعات الأطراف الأخرى التي ترغب في تسوية المنازعة على وجه السرعة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٦). وقيل كذلك إنّ السماح بالانسحاب على هذا النحو يمكن أن يؤدي إلى الحد من استخدام الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وذهب رأي آخر إلى أنّه في حين ينبغي ألا يتمتع أي طرف بالحق في الانسحاب من التحكيم المعجل من جانب واحد، فإنّ الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تستوعب الظروف الاستثنائية التي تنطوي على ما يبرّر اللجوء إلى التحكيم غير المعجل. ورئي أيضاً أنّ النص على هذه الآلية من شأنه أن يكون مصدر طمأنينة للأطراف التي تبرم اتفاقاً باللجوء إلى التحكيم المعجل (بما يشمل الدول)، حيث ستبقى لديها إمكانية اللجوء إلى

التحكيم غير المعجل بعد نشوء المنازعة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٧). ورئي أن الطرف الذي يقدم طلباً من هذا القبيل ينبغي أن يُلزم بتقديم أسباب مقنعة تبرّر الحاجة إلى اللجوء إلى التحكيم غير المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٧).

٢٢- ويستند مشروع الحكم ١ (٤) إلى تفضيل الفريق العامل أن يكون القرار بيد هيئة التحكيم بشأن ما إذا كان اللجوء إلى التحكيم غير المعجل سيكون ملائماً. وسيُتعيّن على هيئة التحكيم عند البت في هذا الأمر أن تتشاور مع الأطراف (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٩)، وأن تسترشد بالمعايير المنصوص عليها في مشروع الحكم ١ (٥). ولا ينص مشروع الحكم ١ (٤) على إطار زمني للفترة التي يمكن أن يقدم فيها الطرف ذلك الطلب، لأنه رئي عموماً أنه ينبغي أن يكون بوسع الطرف المعني أن يقدم الطلب في أي وقت (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٩). ولعلّ الفريق العامل يودُّ تأكيد هذا الفهم.

٢٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكد ما يلي: '١' ما إذا كان مشروع الحكم ١ (٤) ينبغي أن ينص على قائمة شاملة بالظروف التي تبرّر تقديم طلب كهذا واتخاذ هيئة التحكيم قراراً بتنفيذه؛ و'٢' إذا كان الأمر كذلك، ماهية هذه الظروف (على سبيل المثال، وقوع تغير في الوقائع لم يكن من الممكن توقّعه في وقت اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل، الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٩)؛ و'٣' العناصر الأخرى التي يتعيّن على هيئة التحكيم أن تأخذها في الحسبان (على سبيل المثال، المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات عند تقديم الطلب، الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٤٩ و ٥٠).

مجموعة المعايير المستخدمة للبت في انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل - مشروع الحكم ١ (٥)

٢٤- اتفق الفريق العامل في دورته السبعين على إمكانية وضع مجموعة من المعايير لاستخدامها عند البت في انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤١). ويجسّد مشروع الحكم ١ (٥) التفاهم الذي توصّل إليه الفريق العامل على ما يلي: '١' أن تلك المعايير يمكن أن تشمل عوامل كمية ونوعية على السواء؛ و'٢' أن تلك المعايير ينبغي أن تكون موضوعية؛ و'٣' أنه ينبغي النظر في ظروف القضية عموماً (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٢٨). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان سيضمّن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل هذه المجموعة من المعايير وفي الغرض من ذلك (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).

٢٥- وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى أن المبلغ المتنازع عليه ينبغي أن يكون أحد المعايير التي يتعيّن أخذها في الحسبان. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في النصّ على عتبة مالية، وهو ما ينطوي على ميزة إرساء معيار واضح وموضوعي (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٣٨)، وإذا كان الأمر كذلك، لعلّه يودُّ أن ينظر في القيمة التي ينبغي تحديدها لهذه العتبة. بيد أن تحديد مبلغ ثابت قد يكون أمراً صعباً، لأنّ المبلغ المحدّد قد لا يعبر بالضرورة عما إذا كان التحكيم المعجل ملائماً للمنازعة المعنية. وبالنظر إلى الاختلاف في مستويات التنمية الاقتصادية باختلاف البلدان، فقد يكون من الصعب أيضاً تحديد مبلغ ثابت ينطبق في جميع الولايات القضائية. ويثير ذلك أسئلة أيضاً بشأن العملة التي ينبغي أن يُقوّم بها هذا المبلغ وكيفية تحديثه أو تنقيحه لاحقاً (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٩٢

و٩٣؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٢٩ و ٣٩). ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يضع في اعتباره الرأي الذي يقول بأن النص على عتبة مالية يمكن أن يكفل نقطة بداية ينطلق الأطراف منها للمناقشة والاتفاق على ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل سوف تنطبق على عملية التحكيم، لأنهم يتمتعون بحرية اختيار تطبيق تلك الأحكام أو عدم تطبيقها بصرف النظر عن استيفاء العتبة المالية (انظر مشروع الحكم ١ (٣)، الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٣٨). وتورد العبارة الواردة بين قوسين في مشروع الحكم ١ (٥) (أ) العناصر التي يتعين أخذها في الحسبان عند حساب "المبلغ المتنازع عليه" (انظر الفقرة ٨٣ أدناه).

٢٦- وتنص الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) على معايير أخرى يمكن مراعاتها عند البت في انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤١). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان إدراج تلك الفقرات الفرعية ملائماً وما إذا كان ينبغي ذكر أي من العناصر التالية باعتبارها معايير إضافية: '١' عدد الأطراف؛ و'٢' مدى الحاجة إلى شهادة الشهود وعددهم؛ و'٣' مدى الحاجة إلى عقد جلسات استماع للمرافعات؛ و'٤' إمكانية الضم أو الدمج مع إجراءات تحكيم أخرى؛ و'٥' احتمالية تسوية المنازعة في حدود الأطر الزمنية المنصوص عليها في مشروع الحكم ٧ ومشروع الحكم ١٣ (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٣٠ و ٤٠). وعند النظر في المعايير التي سوف تدرج في النص، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هناك بعض الجوانب التي قد لا يكون التحقق منها ممكناً في الوقت الذي تكون فيه الإجراءات لا تزال في المرحلة المبكرة التي يلزم فيها اتخاذ قرار بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

قرار هيئة التحكيم أو سلطة التعيين بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل - مشروع الحكم ١ (٦)

٢٧- تُعد الموافقة الصريحة من جانب الأطراف شرطاً مسبقاً لانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل كما يتجسد في مشروع الحكم ١ (١). فإذا كانت موافقة الأطراف هي المعيار الوحيد الذي يتقرر على أساسه انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فلا داعي لأن يشارك في اتخاذ ذلك القرار أي طرف ثالث (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٢٧). بيد أنه في حال تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مجموعة معايير تُستخدم في البت في انطباق تلك الأحكام أو يترتب على استيفائها انطباق تلك الأحكام، سيكون من الضروري أن يشارك طرف ثالث في اتخاذ القرار بشأن الانطباق (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٢٩ و ٣٤)،^(٧) مع مراعاة أن هذا لا يعني أنه يمكن فرض تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على الأطراف (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٢٧ و ٣١).

(٧) تقع هذه الحالة أيضاً إذا أدرج الأطراف في اتفاق التحكيم المبرم بينهم مجموعة من المعايير التي يترتب على استيفائها انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، أو إذا اتفقوا على أن يتخذ طرف ثالث القرار بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٩٥). وفي حالة التحكيم المخصص، يؤدي عدم وجود ذلك الطرف الثالث إلى تقييد الإمكانات المتاحة بحكم طبيعة هذا النوع من التحكيم (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٩٤).

٢٨- ويستند مشروع الحكم ١ (٦) إلى رأي مفاده أنه في حال تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مجموعة معايير تُستخدم في البت في انطباق تلك الأحكام، فإن هيئة التحكيم ستكون الجهة الأقدر على البت في الأمر واتخاذ قرار بشأنه، لأنها ستكون الجهة الأكثر إلماً بمحمل ظروف القضية، وسيكون بوسعها أن تتخذ قراراً مدروساً بشأن ما إذا كان التحكيم المعجل ملائماً للمنازعة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٣٦). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي اتباع هذا النهج (انظر أيضاً الفقرة ٣٠ أدناه).

٢٩- ويتضمن مشروع الحكم ١ (٦) خيارين، يتوقف الاختيار بينهما إلى حد كبير على ما إذا كانت مجموعة المعايير الموضوعية سوف تكون معايير إضافية يُشترط الوفاء بها حتى تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الخيار ألف) أم معايير تُستخدم لاتخاذ قرار بعدم انطباقها (الخيار باء). وفي حالة الأخذ بالخيار ألف، فسوف تتخذ هيئة التحكيم القرار بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بصرف النظر عما إذا كان أحد الطرفين قد طلب ذلك. أما في حالة الأخذ بالخيار باء، فسيجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ قراراً، بناءً على طلب أحد الأطراف، بأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ليست ملائمة للمنازعة قيد النظر. وفي كلتا الحالتين، تكون هيئة التحكيم ملزمة بالتشاور مع الأطراف، وليس بالحصول على موافقتهم، عند البت في الأمر لاتخاذ القرار اللازم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٢٨). ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة مشاركة الأطراف في اتخاذ ذلك القرار. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً فيما إذا كان قرار هيئة التحكيم ينبغي أن يكون مشفوعاً بحجيات اتخاذه (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٩).

٣٠- وتتوخى الجملة الثانية من مشروع الحكم ١ (٦) إمكانية ألا تكون هيئة التحكيم قد شُكلت بعد، ومن ثم ألا تكون في وضع يتيح لها البت في الأمر. وفي هذه الحالة، تتولى سلطة التعيين اتخاذ القرار بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد سماع آراء الأطراف. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان هذا النهج مناسباً أو أنه ينبغي ترك البت في الأمر لهيئة التحكيم بعد تشكيلها.

٣١- ومهما كانت الظروف، فسوف تتمتع المؤسسة التي تدير التحكيم أو هيئة التحكيم أو سلطة التعيين بحرية أن تقترح على الأطراف تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٢٨ و ٣١). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يتعين تجسيد هذه الإمكانية في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (فيما يتعلق باقتراح أحد الأطراف تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، انظر الفقرة ٣٦ أدناه).

تبعات عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل - مشروع الحكم ١ (٧)

٣٢- في حالة اللجوء إلى التحكيم غير المعجل بعد بدء الإجراءات المعجلة بالفعل، فإن ذلك يمكن أن يثير صعوبات عملية، فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، على سبيل المثال (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ١٠٠؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٤٤). ويهدف الحكم ١ (٧) إلى الإبقاء على هيئة التحكيم كما شُكلت بموجب الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في مثل هذه الحالات، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت

هناك جوانب أخرى يتعين تناولها، مثل إمكانية استمرار المحكمين في العمل لمدة أطول، وكذلك المرحلة التي سيبدأ فيها التحكيم غير المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٤٤ و ٥١).

باء- الإشعار بالتحكيم

٣٣- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الإشعار بالتحكيم:

مشروع الحكم ٢ (الإشعار بالتحكيم)

١- يمثل الإشعار بالتحكيم للمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ والفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٣٤- يتناول مشروع الحكم ٢ معاملة الإشعار بالتحكيم بوصفه بيان الدعوى في التحكيم المعجل، مما يمكن أن يؤدي إلى زوال الحاجة إلى أن يقدم المدعي بيان الدعوى، ومن ثمّ التعجيل بالإجراءات. وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم بالاقتراح مع المادتين ٣ و ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتجسّد الفقرة ١ فهماً مفاده أنه في سياق التحكيم المعجل يؤدي الإشعار بالتحكيم وظيفة بيان الدعوى، وأنه ينبغي قدر الإمكان تقديم جميع الأدلة مع الإشعار بالتحكيم (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٦٧ و ٧١). ومن ثمّ، يتعين أن يكون الإشعار بالتحكيم مستوفياً لمتطلبات بيان الدعوى، وأن يكون مشفوعاً، قدر الإمكان، بجميع الوثائق والأدلة الأخرى التي يستظهر بها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إلى تلك الوثائق (المادة ٢٠ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وتجسّد الفقرة ١ الآراء التالية: '١' أن اشتراط تقديم جميع الأدلة مع الإشعار بالتحكيم قد يشكل عبئاً مرهقاً وقد يؤدي إلى نتائج عكسية؛ '٢' وأنه سيكون من الأفضل تحديد موعد تقديم الأدلة أثناء التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف؛ '٣' وأنه يمكن للمدعي أن يشير في الإشعار بالتحكيم إلى الوثائق المرافقة له على أن يقدم تلك الوثائق في مرحلة لاحقة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٨١ و ١٠١).

٣٥- ولعلّ الفريق العامل يود أن يؤكد أنه عند الرد على الإشعار بالتحكيم، لن ينطبق على الرد شرط مماثل. ففي حين أن المدعي قد يكون لديه الوقت الكافي لتقديم الإشعار بالتحكيم مع مراعاة الامتثال لمتطلبات بيان الدعوى، قد لا يتوفر لدى المدعي عليه بالضرورة الوقت الكافي لتقديم الرد مع مراعاة الامتثال لمتطلبات بيان الدفاع في غضون فترة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٨١). وبالإضافة إلى ذلك، لن يكون من المعقول أن يُتوقع من المدعي عليه أن يقدم جميع الوثائق والأدلة الأخرى التي يستظهر بها أو أن يضمن رده إشارات إلى تلك الوثائق والأدلة (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٧١). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في تحديد الإطار الزمني المناسب الذي سيكون المدعي عليه ملزماً بالاستجابة خلاله لإشعار بالتحكيم يستوفي متطلبات بيان الدعوى وفقاً للفقرة ١.

٣٦- وإذا كان الأطراف لم يتفقوا على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يجوز لأحد الأطراف أن يقترح على سائر الأطراف تطبيق تلك الأحكام في عملية التحكيم. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في أن يضيف إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل نصاً يكفل إمكانية تضمين الإشعار بالتحكيم والرد عليه اقتراحاً بتسوية المنازعة وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

ويمكن تحقيق ذلك بإدراج الصيغة التالية في الفقرة ٤ من المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم: "اقتراحاً بتطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل".

جيم - عدد المحكمين

٣٧- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الصيغة التالية بشأن عدد المحكمين:

مشروع الحكم ٣ (عدد المحكمين)

يكون هناك محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٣٨- يستند مشروع الحكم ٣ إلى تفاهم الفريق العامل على أن القاعدة العامة في التحكيم المعجل هي أن هيئة التحكيم ينبغي أن تكون مكونة من محكم وحيد (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٣٧؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥٥). ويستند ذلك إلى افتراض مفاده أن اصطلاح محكم وحيد بالتحكيم يتيح تحقيق وفورات في التكاليف، ويسهل على ذلك المحكم إدارة الإجراءات. بمراعاة الكفاءة في استخدام الوقت، ويتلافى الصعوبات المتعلقة بتحديد المواعيد، التي يمكن أن تنشأ حين تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٣٨). وقد وُصف اصطلاح محكم وحيد بالتحكيم بأنه من الخصائص الأساسية للتحكيم المعجل التي يمكن أن تُستخدم للتمييز بوضوح بينه وبين التحكيم غير المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥٣). وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ٣ بالاقتران مع المادة ٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم.

٣٩- والغرض من النصّ على عبارة "ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك" هو السماح للأطراف بالاتفاق على تعيين أكثر من محكم واحد للاضطلاع بالتحكيم المعجل، في ضوء خصوصيات المنازعة وفي حال تفضيل آلية جماعية لاتخاذ القرار (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٤٠). وفي حين أُعرب عن آراء تجعل اقتصار هيئة التحكيم على محكم وحيد إلزامياً في التحكيم المعجل، رُئي عموماً أن الأطراف يمكن أن تتفق على غير ذلك؛ وقيل إنَّ هناك عدداً من مؤسسات التحكيم التي تسمح بأن يتولى التحكيم المعجل أكثر من محكم، وإنَّ هذا لا يؤدي إلى أي صعوبات في الاضطلاع بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥٣).

٤٠- ويجسّد الحكم ٣ تفاهم الفريق العامل على أنه لا ينبغي أن يكون لسلطة التعيين أي دور في تحديد عدد المحكمين (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٥٤ و ٥٥). وفي الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف قد وافق في البداية على أن يتولى التحكيم محكم وحيد ثم يقدم طلباً بتشكيل هيئة تحكيم تضم أكثر من محكم واحد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان النظر في ذلك الطلب ينبغي أن يكون على نفس منوال النظر في طلب عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر مشروع الحكم ١ (٤)).

دال - تعيين المحكم

٤١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الصيغة التالية بشأن تعيين المحكم (أو المحكمين) في التحكيم المعجل:

مشروع الحكم ٤ (تعيين المحكم)

- ١- يعيّن المحكم الوحيد بالاشتراك بين الأطراف.
- ٢- إذا انقضت [فترة زمنية قصيرة تُحدد لاحقاً، على سبيل المثال ١٥ أو ٣٠ يوماً] بعد [الخيار ألف: تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم] [الخيار باء: تسلّم جميع الأطراف الأخرى اقتراحاً بتعيين محكم وحيد]، ولم يكن الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تعيّن سلطة التعيين محكماً وحيداً، بناء على طلب أحد الأطراف ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من قواعد الأونسيتال للتحكيم.

تعيين المحكم الوحيد

- ٤٢- ينص مشروع الحكم ٤ على آلية التعيين في التحكيم المعجل، وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع المواد ٨ إلى ١٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم.
- ٤٣- وتستند الفقرة ١ إلى فهم مفاده أنّ الأطراف ينبغي أن يتفقوا جميعاً على المحكم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥٧). وقد يكون من الصعب أن يتفق الأطراف على المحكم الوحيد ومع ذلك ينبغي تشجيعهم على ذلك، وسيوافق ذلك توقعات الأطراف أنفسهم بأنهم سوف يشاركون في عملية التعيين (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥٧).
- ٤٤- وتضع الفقرة ٢ إطاراً زمنياً قصيراً يُتاح للأطراف أن يتفقوا خلاله على المحكم الوحيد، ثم تنص على آلية للتعين في حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق. ويستند ذلك إلى تفاهم الفريق العامل على أنّ عملية تعيين المحكم الوحيد يمكن تعجيلها بقدر كاف عن طريق النص على تقصير الإطار الزمني المتاح للأطراف للاتفاق ثم اللجوء إلى سلطة تتولّى التعيين بعد ذلك (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٥٨).
- ٤٥- ولعلّ الفريق العامل يود أن يتناول بضعة جوانب فيما يتعلق بالفقرة ٢، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٨ من قواعد الأونسيتال للتحكيم. ويتعلق الجانب الأول بالفترة الزمنية التي يمكن للأطراف أن يتفقوا خلالها على المحكم الوحيد وبالوقت الذي تبدأ فيه تلك الفترة؛ إمّا اعتباراً من تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم (الخيار ألف) أو اعتباراً من تسلّم الأطراف الاقتراح بتعيين المحكم الوحيد (الخيار باء) (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٢). وستتاح للأطراف فترة قصيرة بعد هذا الوقت لكي يتفقوا خلالها على المحكم الوحيد (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦١). وستظل لدى الأطراف الحرية في طلب تدخل سلطة التعيين حتى قبل انقضاء تلك الفترة الزمنية، إذا كانوا واثقين من عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٢).
- ٤٦- ويتعلق الجانب الثاني بالكيفية التي تغدو بموجبها سلطة التعيين مسؤولة عن عملية التعيين. وتجسّد عبارة "بناءً على طلب أحد الأطراف" رأياً مفاده أنّ تدخل سلطة التعيين ينبغي أن يبدأ بناءً على طلب أحد الأطراف، لأنّه يُرجّح أنّ تلك السلطة لن يكون لديها أيّ إمام بالمنازعة (ما لم تكن هي المؤسسة التي تدير التحكيم) (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٠). ويستند ذلك

إلى التفاهم على أنه حتى بعد انقضاء الإطار الزمني، سيتعين على أحد الأطراف أن يطلب تدخلاً سلطة التعيين، لأن الأطراف قد يكونون، على سبيل المثال، يصدد مواصلة التفاوض من أجل الاتفاق على المحكم الوحيد (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٢).

٤٧- وإذا ارتأى الفريق العامل استصواب اللجوء تلقائياً إلى سلطة التعيين بعد انقضاء الإطار الزمني دون اشتراط أن يطلب ذلك أحد الأطراف، فلعل الفريق يود أن ينظر في الصيغة التالية للحكم ٤: في غضون [فترة زمنية قصيرة تُحدد لاحقاً، على سبيل المثال ١٥ أو ٣٠ يوماً] بعد [الخيار ألف: تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم] [الخيار ب: تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحاً بتعيين محكم وحيد]، يتفق الأطراف جميعاً على المحكم الوحيد، فإن لم يتوصلوا إلى اتفاق، تعين سلطة التعيين ذلك المحكم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من قواعد الأونسيتال للتحكيم.

٤٨- ويتعلق الجانب الثالث بالكيفية التي تعين بها سلطة التعيين المحكم. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العام يود أن يؤكد أن طريقة القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من قواعد الأونسيتال للتحكيم سوف تنطبق أيضاً في حالة التحكيم المعجل، وأن المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، أي ١٥ يوماً، تشكل إطاراً زمنياً مناسباً.

٤٩- ويتعلق الجانب الأخير بما إذا كان ينبغي النص في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على إمكانية تدخل طرف ثالث غير سلطة التعيين. ويستند هذا الجانب إلى رأي مفاده أنه في سياق التحكيم المخصص، يمكن أيضاً في بعض الدول أن يتولى تعيين المحكم قاض من قضاة المحاكم المحلية (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٤٤ و ٤٥؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٨).^(٨) ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يتعين تجسيد هذه الإمكانية في مشروع الحكم ٤، وفي كيفية ذلك إن ارتآه.

تعيين أكثر من محكم واحد

٥٠- في حالة تعيين أكثر من محكم واحد في التحكيم المعجل، تُطبق آلية التعيين المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من قواعد الأونسيتال للتحكيم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٤). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقصير الإطار الزمني المنصوص عليه في المادة ٩، أي ٣٠ يوماً، مع مراعاة أنه ينبغي منح جميع الأطراف وقتاً كافياً للمشاركة في عملية التعيين (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٦١ و ٦٤).

توافر الوقت لدى المحكم وإفصاحات المحكم

٥١- عادةً ما يُشترط على المحكمين في التحكيم المعجل أن يؤكدوا رسمياً توافر الوقت لديهم لضمان إنجاز التحكيم على وجه السرعة، وأن يولوا الاعتبار الواجب للطابع المعجل الذي يتسم به

(٨) أُشير في الدورة التاسعة والستين إلى أنه، عملاً بالمادة ١١ من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، يجوز أن تتولى المحكمة أو السلطة المختصة في مكان التحكيم أمر هذا التعيين. ورداً على ذلك، لوحظ أن الولايات القضائية لم تسن جميعها تشريعات تستند إلى القانون النموذجي، وأن تحويل المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة القيام بهذا الدور قد يثير صعوبات بشأن المنازعات ذات الطابع الدولي.

هذا النوع من إجراءات التحكيم (انظر مشروع الحكم ٨ (٢)). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت العبارة الواردة في نموذجي بياني الاستقلالية المطلوبين بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم^(٩) تكفي لتحقيق هذا الغرض أم ينبغي أن تُصاغ بمزيد من التفصيل (على سبيل المثال، عن طريق اشتراط إفصاح الشخص المتوخى تعيينه عن جميع القضايا الجارية التي يعمل فيها محكماً). ولعلّ الفريق العامل يودُّ مواصلة النظر في عواقب عدم امتثال المحكّم لالتزاماته في هذا الصدد (انظر الفقرة ١٠٦ أدناه).

٥٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يؤكّد ما إذا كانت المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن إفصاحات المحكّمين تنطبق أيضاً على التحكيم المعجل.

الاعتراضات على المحكّمين وتبديل أحد المحكّمين

٥٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكّد أنّ المادتين ١٢ و ١٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن الاعتراض على المحكّمين سوف تنطبقان أيضاً على التحكيم المعجل (الوثيقة [A/CN.9/1003](#)، الفقرة ٦٥)، ولعلّه يودُّ أن يواصل النظر فيما إذا كان سيتعيّن تقصير الإطارين الزميين المنصوص عليهما في المادة ١٣، أي ١٥ يوماً و ٣٠ يوماً. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يؤكّد ما إذا كانت المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن تبديل أحد المحكّمين سوف تنطبق على التحكيم المعجل.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

٥٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يتذكّر أنّه في إطار عمله على تنقيح صيغة عام ١٩٧٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، في دورتيه السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين، قد نظر في اقتراح مفاده أنّه إذا تعذّر اتفاق الأطراف على سلطة التعيين، يباشر الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة مهامّ هذه السلطة بدلاً من تسميتها. واقترح أيضاً ألا تنطبق تلك القاعدة التكميلية إذا اتفق الأطراف صراحة على ألا يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة مهامّ سلطة التعيين، أو إذا ارتأى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بالنظر إلى الظروف القائمة، أنّه ينبغي تسمية سلطة تعيين أخرى.^(١٠) وأُعرب عن شواغل مفادها أنّ هذا الاقتراح لا يراعي بالقدر الكافي أنّ قواعد الأونسيترال للتحكيم تُطبّق في مناطق متعدّدة، وسيترتب عليه أنّ كلّ القضايا التي لا يتفق الأطراف فيها على سلطة التعيين سوف تتركّز بين يدي منظمة واحدة. وقيل أيضاً إنّ الآلية المنصوص عليها في صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد تؤدي دورها جيداً ولا داعي إلى تعديلها.

٥٥- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩، على عدم تعديل الآلية الحالية المتعلقة بسلطة التسمية والتعيين، بشكّلها كما تتوخّاه صيغة عام ١٩٧٦ من قواعد الأونسيترال

(٩) نص العبارة كما يلي: "أو كد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرّس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد".

(١٠) الوثيقة [A/CN.9/619](#)، الفقرات من ٧١ إلى ٧٤؛ والوثيقة [A/CN.9/665](#)، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠.

للتحكيم.^(١١) وفي ضوء المبادئ السياسية التي أرسيتها اللجنة،^(١٢) شُدّد على أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لا ينبغي أن تتضمن قاعدة تكميلية يكون مقتضاها أن تُختص مؤسسة واحدة بكونها سلطة التعيين التكميلية المفترضة تلقائياً، وأن يُنصّ في القواعد على أن تلك المؤسسة هي جهة تقدّم مساعدة مباشرة إلى الأطراف.^(١٣)

٥٦- وطلب إلى الأمانة، في دورة الفريق العامل السبعين، أن تُعدّ خيارات فيما يتعلق بسلطتي التسمية والتعيين في التحكيم المعجل، بما في ذلك ما هو منصوص عليه حالياً في المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم والتعديلات التي يمكن إدخالها عليها (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٩). ومع ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يرغب أن يعيد النظر في الاستنتاج الذي توصل إليه في عام ٢٠١٠ في سياق التحكيم المعجل.

٥٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الصيغة التالية التي تشمل في العمود الأيسر خيارات مستندة إلى الاقتراح بأن يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بدور سلطة التعيين التكميلية في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل:

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٩٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩٢ إلى ٢٩٧. وفيما يلي مقتطفات من تلك الفقرات: "واستذكر أن الفريق العامل [...] لم يعتبر الآلية المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين ضمن إطار صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ مجال إشكال. كما لم يبلغ عموماً عن أن هذه الآلية قد سببت تأخراً للأطراف أو صعوبات في عمل القواعد. وقيل أيضاً إنه بالنظر إلى أن الحكم المتعلق بسلطتي التسمية والتعيين ضمن إطار صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ لم يتسبب في أي أعباء شديدة، بل كانت له منافع، فليست هناك حاجة إلى تغيير هيكل القواعد في هذا الصدد. وفي سياق تلك المناقشة، أبدت اللجنة اعترافها بما تتمتع به محكمة التحكيم الدائمة من خبرة فنية وإحساس بالمسؤولية، وكذلك بمجودة الخدمات التي قدمتها في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل إن العملية ذات المرحلتين المحددة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ توفّر مرونة (لكونها تتيح تسمية طائفة واسعة من سلطات التعيين بما يناسب احتياجات حالات معينة) لا تتوافر في حالة سلطة التعيين التكميلية. ولوحظ أنه يمكن بسهولة موازنة القواعد بما يجعلها مناسبة للاستخدام في طائفة واسعة من الحالات تشمل مجموعة واسعة من النزاعات، وأن أحد مقاييس النجاح الذي حققته قواعد الأونسيترال للتحكيم، من حيث تطبيقها الواسع النطاق وقدرتها على تلبية احتياجات الأطراف في طائفة واسعة من الثقافات القانونية وأنواع مختلفة من النزاعات، قد تمثل في كثرة مؤسسات التحكيم المستقلة التي أعلنت عن استعدادها لإدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال (والتي قامت فعلاً بذلك) إلى جانب إدارتها إجراءات بمقتضى قواعد الخاصة. وقيل أيضاً إن الاقتراح الداعي إلى توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة في إطار القواعد من شأنه، إذا ما اعتمد، ألا يمثل مجرد تعديل تقني، بل سيمثل تغييراً في طبيعة القواعد وسيتناقض مع المبادئ التوجيهية التي حددها اللجنة، والتي تفيد أنه ينبغي لأي تنقيح للقواعد ألا يغير هيكل النص أو روحه أو أسلوبه الصياغي وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقداً. وقيل كذلك إن محكمة التحكيم الدائمة أنشئت [...] من أجل معالجة النزاعات المتعلقة بالدول، لا معالجة النزاعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية بين أطراف من القطاع الخاص، والتي قيل إنها هي موضع التركيز الرئيسي في قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل إن توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة سيبدو محابياً لتلك المحكمة على حساب مؤسسات التحكيم الأخرى، بالرغم من قلة خبرة المحكمة في مجال النزاعات التجارية الخاصة، مقارنة بمؤسسات التحكيم الأخرى التي لها ولاية على تلك القضايا. ورأت اللجنة أن إنشاء أي سلطة إدارية مركزية في إطار القواعد من شأنه أن يخلق حاجة إلى تقديم إرشادات (في القواعد نفسها أو في وثيقة مصاحبة) بشأن الشروط التي ستخضع لها تلك الهيئة المركزية في أداء وظائفها. واتفقت اللجنة على أنه لا ينبغي تأخير العمل المتعلق بتنقيح القواعد بإضافة عمل آخر سيلزم القيام به في ذلك الصدد إذا ما أخذ بالاقتراح الداعي إلى توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة".

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٧.

المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (سلطة التسمية وسلطة التعيين)	مشروع الحكم ٥ (سلطة التسمية وسلطة التعيين)
١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "محكمة التحكيم الدائمة")، لتولي مهام سلطة التعيين.	
٢- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين.	٢- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين.
٢- إذا انقضى [٣٠] يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، الخيار ألف: جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى بنفسه مهام سلطة التعيين. الخيار باء: يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة [أو أي منظمة أخرى تحدّد لاحقاً] مهام سلطة التعيين. الخيار جيم: ولم يقدم أي طرف طلباً إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بأن يسمي سلطة التعيين، يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة [أو أي منظمة أخرى تحدّد لاحقاً] مهام سلطة التعيين.	٢- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين.

٥٨- وفيما يتعلق بمشروع الحكم ٥، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الإشارة إلى أن تعيين المحكّم يمكن في بعض الدول أن يتولاه قاضٍ من قضاة المحاكم المحلية (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه). وبالنظر أيضاً إلى النطاق العالمي الذي تُطبّق فيه قواعد الأونسيترال للتحكيم، لعلّ الفريق العام يودّ أن يتحرّى عمّا إذا كانت هناك مؤسسات أخرى مؤهلة أو مستعدة للقيام بدور سلطة التعيين التكميلية بموجب مشروع الحكم ٥.

الحاجة إلى أن يتفق الأطراف على سلطة التعيين

٥٩- شدّد بالفعل على أهمية اتفاق الأطراف على سلطة التعيين في إطار بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود الوارد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الفقرة (أ) من ذلك البند). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان النصُّ على صيغة مماثلة سيكون كافياً لتسليط الضوء على الحاجة إلى تحقيق ذلك في سياق التحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٦٨).

هاء- اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني المؤقت

٦٠- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن اجتماعات إدارة القضايا:

مشروع الحكم ٦ (اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني المؤقت)

١- [يجوز هيئة التحكيم أن تعقد] [تعقد هيئة التحكيم]، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها، اجتماعاً لإدارة القضية، للتشاور مع الأطراف بشأن الطريقة التي ستتبعها هيئة التحكيم في تسيير التحكيم وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٢- يجوز أن يُعقد هذا الاجتماع بالالتقاء وجهاً لوجه، أو عن طريق الهاتف أو التداول بالفيديو أو أي وسيلة اتصال مماثلة. وفي حال عدم اتفاق الأطراف على وسيلة عقد الاجتماع، تُحدد هيئة التحكيم الوسيلة المناسبة.

٣- تضع هيئة التحكيم جدولاً زمنياً مؤقتاً للتحكيم، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتراعي هيئة التحكيم عند وضع الجدول الزمني الأطر الزمنية المنصوص عليها في مشروع الحكمين ٧ و ١٣.

٦١- ويستند مشروع الحكم ٦ إلى تفاهم الفريق العامل على أن هيئة التحكيم ينبغي أن تتشاور مع الأطراف بشأن كيفية تنظيم الإجراءات، مع إمكانية إجراء هذه المشاورات من خلال عقد اجتماع لإدارة القضية ووسائل أخرى (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٥). وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ٦ بالاقتران مع المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٦٢- ويمكن لاجتماع إدارة القضية أن يكون أداة إجرائية هامة تمكن هيئة التحكيم من أن تبين للأطراف في الوقت المناسب أسلوب تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعتمد اتباعها في عملها (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٥٦).^(١٤) ويمكن لاجتماعات إدارة القضايا والجدول الزمني الإجرائية أن تكون أيضاً أدوات مفيدة تساعد المحكمين والأطراف على إدارة الأطر الزمنية الرئيسية التي يتعين التقيد بها في سياق الإجراءات (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٥١). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان استخدام مصطلح "اجتماع إدارة القضية" مناسباً.^(١٥)

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١، لعل الفريق العامل يود مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون هيئة التحكيم ملزمة بعقد اجتماع لإدارة القضية. وقد أُعرب عن آراء متباينة في هذا الصدد خلال المداولات السابقة. حيث ذهب أحد الآراء إلى أن اجتماع إدارة القضية ينبغي أن يكون عنصراً أساسياً في التحكيم المعجل، لأنه يساهم في تبسيط الإجراءات عموماً. وذهب رأي آخر إلى ضرورة أن تُترك هيئة التحكيم المرونة بشأن عقد اجتماع لإدارة القضية أو عدم عقده، لأن ذلك

(١٤) انظر الملاحظة ١ من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، التي يشار إليها فيما يلي

باسم "ملحوظات الأونسيترال ٢٠١٦" على الرابط: <https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-notes/arb-notes-2016-ebook-a.pdf>

وتسلط الملاحظة ١ الضوء على أهمية عقد اجتماعات لإدارة القضايا يمكن فيها للأطراف وهيئة التحكيم وضع آجال زمنية صارمة.

(١٥) المصطلح المستخدم في الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم هو "الاجتماعات الإجرائية".

يتوقف إلى حد كبير على ظروف القضية. وأوضح أنَّ عقد اجتماع لإدارة القضية قد يكون غير مناسب بل وغير ضروري في بعض أنواع المنازعات التي يمكن البت فيها في غضون فترة قصيرة (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٥٨). وقد يؤدي اشتراط عقد اجتماع لإدارة القضية إلى إثقال كاهل هيئة التحكيم، وقد يُمْكِّن الأطراف من إثارة مسائل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية الواجبة، إذا لم يُعقد مثل هذا الاجتماع (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٠).

٦٤- وبصرف النظر عن الإلزام بعقد اجتماع لإدارة القضية من عدمه، فسوف يكون من المفيد أن يُعقد اجتماع من هذا القبيل في المراحل المبكرة للغاية من الإجراءات (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٦٢؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧١). ورُئي عموماً أن تُترك لهيئة التحكيم المرونة بشأن تحديد موعد عقد اجتماع لإدارة القضية، حيث إنَّ ذلك يتوقف إلى حد كبير على ظروف القضية (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧١). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً" المستخدمة في الفقرة ١ مناسبة لغرض توفير المرونة للمحكمة بشأن تحديد "موعد" عقد اجتماع لإدارة القضية.

٦٥- وتتناول الفقرة ٢ عقد اجتماعات إدارة القضايا بهدف التشاور مع الأطراف. وتستند الفقرة إلى التفاهم على أنه لا يلزم أن تُعقد اجتماعات إدارة القضايا عن طريق الالتقاء وجهاً لوجه (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٦٣)، وأنه ينبغي أن تكون هيئة التحكيم قادرة على تحديد الوسيلة المناسبة، بما في ذلك وسيلة الاتصال الأسر (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٤). وذكر كذلك أنه إذا أُتيحت لهيئة التحكيم المرونة الكافية فيما يتصل بوسيلة عقد اجتماع لإدارة القضية (على سبيل المثال، عن طريق تبادل المراسلات المكتوبة التي لا يلزم أن يقدمها جميع الأطراف في الوقت نفسه)، فلن تتكبَّد هيئة التحكيم كثيراً من المشقة من أجل الوفاء بشرط يلزمها بعقد اجتماع لإدارة القضية في سياق التحكيم المعجل (انظر الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٤؛ وانظر أيضاً الفقرة ٦٣ أعلاه).

٦٦- وتتناول الفقرة ٣ وضع جدول زمني مؤقت في التحكيم المعجل.^(١٦) ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان وجود الفقرة ٣ ضرورياً، بالنظر إلى أنَّ الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم تنصُّ بالفعل على وضع جدول زمني مؤقت. فإذا ارتأى الفريق العامل ذلك، لعله يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تحديد أطر زمنية أقصر في سياق التحكيم المعجل (على سبيل المثال، في غضون [] يوماً من تشكيل هيئة التحكيم) (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٢). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه لا داعي إلى ربط وضع جدول زمني بمسألة عقد اجتماع لإدارة القضية من عدمه أو بموعد عقد ذلك الاجتماع. وتجنَّس الجملة الثانية من الفقرة ٣ الرأي القائل بأنه يتعيَّن على هيئة التحكيم عند وضع الجدول الزمني المؤقت أن تراعي

(١٦) قد يُستخدم الجدول الزمني الإجرائي، على سبيل المثال، في تحديد آجال زمنية لتقديم الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية، بحيث يتسنى للأطراف أن تعدَّ خططها في وقت مبكر من إجراءات التحكيم. ويمكن أن يتضمن الجدول الزمني الإجرائي أيضاً مواعيد مبدئية لجلسات الاستماع. انظر ملحوظات الأونسيتال لعام ٢٠١٦، الملحوظة ١، الفقرة ١٣.

الإطار الزمني العام الإجمالي الذي تخضع له إجراءات التحكيم و/أو الإطار الزمني لإصدار قرار التحكيم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٣).

واو- الأطر الزمنية والصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم

٦٧- توصّل الفريق العامل إلى تفاهم عام على أنه في حين أنّ قصر الأطر الزمنية يُعدّ من الخصائص الرئيسية للتحكيم المعجل، إلا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحفاظ على الطابع المرن للإجراءات والامتنثال لمتطلبات مراعاة الأصول القانونية الواجبة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٧). وبالإضافة إلى ذلك، رُئيَ عموماً أنه سيصعب النصُّ في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على أطر زمنية محدّدة تنطبق في المراحل المختلفة من الإجراءات، لأنّ الفترات الزمنية سوف تختلف باختلاف ظروف القضية (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٥١؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٧). ومن ثمّ فقد اقترح أن تحدّد الأطراف وهيئة التحكيم الأطر الزمنية الخاصة بمختلف مراحل الإجراءات في ضوء خصائص القضية المنظورة، ويمكن أن يكون ذلك، على سبيل المثال، خلال اجتماع إدارة القضية (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٧).

وضع إطار زمني إجمالي

٦٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الصيغة التالية بشأن وضع إطار زمني إجمالي للتحكيم المعجل:

مشروع الحكم ٧ (الفترة الزمنية الإجمالية وحساب الفترة الزمنية)

١- لا تزيد الفترة الإجمالية التي تستغرقها إجراءات التحكيم بموجب الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على [١٢ شهراً].

٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في تاريخ تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، وتنتهي في تاريخ [إصدار هيئة التحكيم قرار التحكيم] [تسلّم الأطراف قرار التحكيم].

٦٩- يستند مشروع الحكم ٧ إلى اقتراح بأن تنصّ الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على فترة زمنية إجمالية بدلاً من أن تضع أطراً زمنية لكل مرحلة من مراحل الإجراءات، ممّا يحافظ على المرونة في تحديد الوقت الذي تستغرقه كل مرحلة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٧). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان النصُّ على فترة زمنية إجمالية سيكون مفيداً في سياق التحكيم المعجل، في ضوء وجود مشروع الحكم ١٣ الذي ينصُّ على أطر زمنية فيما يتصل بإصدار قرار التحكيم.

٧٠- ولغرض حساب الأطر الزمنية الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (بما في ذلك الفترة الزمنية الإجمالية المنصوص عليها في مشروع الحكم ٧ (١))، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تحديد بداية الفترة الزمنية من تاريخ اليوم التالي لأي من التواريخ التالية:

- تاريخ تسلّم الإشعار بالتحكيم (الفقرة ٦ من المادة ٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم - القاعدة التكميلية)؛

- تاريخ تسلّم الرد على الإشعار بالتحكيم؛
- تاريخ بداية إجراءات التحكيم (ويعتبر أنّ تاريخ بداية إجراءات التحكيم هو تاريخ تسلّم الإشعار بالتحكيم - الفقرة ٢ من المادة ٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم)؛
- تاريخ تسلّم الاقتراح بتعيين محكم وحيد؛
- تاريخ اتفاق الأطراف على المحكم الوحيد أو تاريخ إبلاغ الأطراف بتعيين المحكم الوحيد؛
- تاريخ تشكيل هيئة التحكيم (إذا كان الأطراف قد اتفقوا على تعيين أكثر من محكم واحد)؛
- تاريخ عقد اجتماع إدارة القضية (إن كان إلزامياً)؛
- تاريخ وضع الجدول الزمني المؤقت أو الاتفاق عليه؛
- تاريخ تبليغ بيان الدعوى إلى الطرف الآخر وهيئة التحكيم (إن لم يكن بيان الدعوى هو ذاته الإشعار بالتحكيم)؛
- تاريخ تبليغ بيان الدفاع إلى الطرف الآخر وهيئة التحكيم؛
- تاريخ إعلان هيئة التحكيم اختتام جلسات الاستماع.

تقصير الأطر الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم

٧١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان أيّ من الأطر الزمنية (الفترات الزمنية) المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم يتطلب النصّ على الإبقاء عليه كما هو أو على تقصيره في سياق التحكيم المعجل (انظر الوثيقة [A/CN.9/1003](#)، الفقرة ٧٨، وانظر أيضاً الفقرات ٣٥ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٧ أعلاه، والفقرة ١٠٩ أدناه).

عدم التقيد بالإطار الزمني

٧٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النصّ في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على منح هيئة التحكيم أو أيّ سلطة أخرى وسائل تمكنها من إنفاذ الأطر الزمنية بصرامة. وترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بالعواقب التي تترتب على عدم تقيد الأطراف بالأطر الزمنية (الوثيقة [A/CN.9/1003](#)، الفقرة ٨٠، وفيما يتعلق بالعواقب التي تترتب على عدم تقيد هيئة التحكيم بالأطر الزمنية، انظر الفقرتين ٥١ أعلاه و ١٠٦ أدناه). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يؤكد أنّ المادة ٣٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم سوف تنطبق أيضاً في سياق التحكيم المعجل، وأن ينظر فيما إذا كان ذلك يتطلب مزيداً من التوضيح.

٧٣- وفيما يتعلق بالتأخر في تقديم المذكرات، وبالنظر إلى المرونة المكفولة لهيئة التحكيم فيما يتصل بوضع الأطر الزمنية وتعديلها، فمن المعقول أن تتمتع هيئة التحكيم أيضاً بالمرونة فيما يتصل بقبول المذكرات المتأخرة، على أن يقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية وعندما يكون لتمديد الأجل ما يبرره. وعند البتّ في قبول المذكرات المتأخرة، تكون هيئة التحكيم ملزمة بالنظر فيما يلي:

(أ) سبب عدم تمكن الطرف المعني من تقديم المذكرة قبل انقضاء الأجل المحدد لذلك؛ (ب) مرحلة الإجراءات التي تُقدّم فيها المذكرة؛ (ج) أثر رفض المذكرة على حق كل طرف في عرض قضيته؛ (د) إمكانية الاستمرار في الإجراءات على نحو معجل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٦٩).

الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في التحكيم المعجل

٧٤- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها هيئة التحكيم فيما يتصل بالأطر الزمنية في التحكيم المعجل:

مشروع الحكم ٨ (الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم)

١- في سياق تسيير عملية التحكيم، بموجب الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقوم بما يلي: (أ) تحديد مهلة ثابتة للفترة الزمنية التي تستغرقها أي مرحلة من الإجراءات؛ (ب) [تديد أو] اختصار الفترة الزمنية الإجمالية المحددة لانتهاء من إجراء التحكيم المنصوص عليها في مشروع الحكم ٧، وأي فترة زمنية أخرى منصوص عليها في قواعد الأونسيتال للتحكيم أو في القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل؛ (ج) [تديد أو] اختصار أي فترة زمنية سبق أن اتفق عليها الأطراف.

٢- تراعي هيئة التحكيم عند ممارسة صلاحيتها التقديرية الطابع المعجل الذي تتسم به الإجراءات.

٧٥- ورئي عموماً أن المواد ١٧ و ٢٤ و ٢٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم تنطبق أيضاً في سياق التحكيم المعجل، وأنه ينبغي المحافظة على تمتع هيئة التحكيم بالصلاحية التقديرية فيما يتصل بتسيير عملية التحكيم توجهاً للمرونة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٨). فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم على منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية واسعة فيما يلي: '١' أن تُسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً؛ '٢' أن تضع جدولاً زمنياً مؤقتاً بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم؛ '٣' أن تقرر في أي وقت أن تُمدد أو تُقصّر أي مدة زمنية تنص عليها في قواعد الأونسيتال للتحكيم أو يتفق عليها الأطراف، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادتان ٢٤ و ٢٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم على أنه لهيئة التحكيم أن تحدد المهل المتاحة لتقديم البيانات المكتوبة وأخذ الأدلة.

٧٦- وستظل المتطلبات القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم تنطبق في سياق التحكيم المعجل، وتتمثل هذه المتطلبات أساساً فيما يلي: '١' أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة؛ '٢' وأن تُتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته؛ '٣' وأن تعمل هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، على تسيير الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة بين الأطراف.

٧٧- ويستند مشروع الحكم ٨ (١) إلى اقتراح بأن يُنص صراحة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض على الأطراف أطراً زمنية معينة، بما في ذلك تحديد

فترة إجمالية لإنجاز الإجراءات. ومن المزايا التي ينطوي عليها ذلك تعزيز الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم، ومن ثمَّ الحدُّ من احتمال تقديم اعتراضات في مرحلة الإنفاذ (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٥٠). ويجسّد مشروع الحكم أيضاً التفاهم على أنَّ هيئة التحكيم ينبغي أن تتمتع بسلطة تعديل الأطر الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم وفي الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ولكن لا ينبغي أن تتمتع بسلطة تعديل الأطر الزمنية التي يتفق عليها الأطراف دون التشاور معهم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٧٩). ويستند مشروع الحكم ٨ (٢) إلى اقتراح بأن تبرز الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الحاجة إلى أن تراعي هيئة التحكيم الطابع المعجل الذي تتسم به الإجراءات لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٧٨ و ١١٢). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يتعيّن أن تتضمن تلك الفقرة إشارة إلى توقُّع الأطراف إتمام تسوية المنازعة على وجه السرعة.

٧٨- وقد رُئيَ عموماً أنَّه حتى بعد تحديد إطار زمني ثابت وفقاً لمشروع الحكم ٨ (١)، ينبغي إتاحة المرونة اللازمة لتعديل الفترات الزمنية، على أن يقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية والأحوال التي يكون فيها للتمديد ما يبرره (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٥٢). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يتعيّن إشراك أيِّ سلطة أخرى في الموافقة على التمديد (انظر الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥ أدناه).

زاي- الدعاوى المضادة والدعاوى الإضافية

٧٩- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الدعاوى المضادة والدعاوى الإضافية:

مشروع الحكم ٩ (الدعاوى المضادة)

- ١- يكون الردُّ على الإشعار بالتحكيم متضمناً أيَّ دعوى مضادة أو دعوى لغرض الدفع بالمقاصة، شريطة أن تكون مندرجة ضمن اختصاص هيئة التحكيم.
- ٢- ولا يجوز للمدعى عليه أن يتقدّم بدعوى مضادة أو دعوى لغرض الدفع بالمقاصة في مرحلة لاحقة من الإجراءات إلا إذا قررت هيئة التحكيم أن تأخره كان له ما يبرره في ظلِّ الظروف القائمة.

مشروع الحكم ١٠ (تعديل المطالبة أو الدفاع)

- ١- يكون إدخال التعديلات على الدعوى أو الدفاع بموجب المادة ٢٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم في موعد لا يتجاوز [** يوماً بعد تسلُّم بيان الدفاع] [فترة زمنية تُحددها هيئة التحكيم].

- ٢- بعد انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١، لا يجوز لأي طرف أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنَّه سيكون من المناسب أن يُسمح بذلك التعديل أو الاستكمال بعد أن تأخذ في الحسبان التأخر في تقديمه وما قد ينشأ عنه من ضرر للأطراف الأخرى أو أيِّ ظروف أخرى.

٨٠- ويجسّد مشروعا الحكمين ٩ و ١٠ رأياً مفاده أن تقديم الدعاوى المضادة والإضافية يمكن أن يؤدي إلى تأخير الإجراءات وأن النظر في مدى استصواب السماح به في التحكيم المعجل ينبغي أن يكون في ضوء الطابع المعجل الذي يتسم به هذا النوع من التحكيم وبمراعاة متطلبات مراعاة الأصول القانونية (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٦٦ و ٦٧؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٨٨). ويجسّد كلا الحكمين تفاهم الفريق العامل على أنه ينبغي حفظ حق الأطراف في التقدم بدعاوى مضادة ودعاوى إضافية، مع إمكانية فرض قيود على ذلك الحق على أن تُترك لهيئة التحكيم الصلاحية التقديرية في رفع هذه القيود (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٨٨).

٨١- وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ٩ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، والتي تنص على أنه يجوز للمدعى عليه أن يقدم دعوى مضادة أو أن يستند إلى دعوى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصة "في بيان دفاعه"، أو "في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوّغ هذا التأخير". وتشترط الفقرة ١ على المدعى عليه أن يقدم تلك الدعاوى المضادة في رده على الإشعار بالتحكيم، بالنظر إلى أن المدعى سيكون ملزماً باستيفاء متطلبات بيان الدعوى في الإشعار بالتحكيم عملاً بمشروع الحكم ٢ (١). وبموجب الفقرة ٢، يمكن لهيئة التحكيم أن تكفل تمديد الإطار الزمني إذا توافرت ظروف تبرّر ذلك. وعلى سبيل المثال، يمكن لهيئة التحكيم أن تبتّ، أثناء مشاوراتها مع الأطراف، فيما إذا كانت سوف تقبل الدعاوى المضادة التي تُقدّم في مرحلة لاحقة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٨٩).

٨٢- وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ١٠ بالاقتران مع المادة ٢٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص على أنه يجوز لأي طرف "أثناء إجراءات التحكيم" أن يعدّل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً. وتجسّد الفقرة ١ تفاهم الفريق العامل على أنه ينبغي أن تُتاح للأطراف مهلة قصيرة لكي يعدّلوا أو يستكملوا دعواهم أو دفاعهم (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٠)، بدلاً من حرمانهم تماماً من هذه الإمكانية. وتجسّد الفقرة ٢ التفاهم على منع الأطراف من تقديم أي دعاوى إضافية بعد انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١، ما لم ترَ هيئة التحكيم أنه سيكون من المناسب أن يُسمح بتعديل أو استكمال من هذا القبيل. وينطبق في شأن ممارسة هذه الصلاحية التقديرية نفس المعيار المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

الصلة بمعايير البتّ في تطبيق التحكيم المعجل

٨٣- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يستعرض التأثير الذي يمكن أن تنطوي عليه الدعاوى المضادة والدعاوى الإضافية فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. ويمكن أن يؤدي تقديم دعاوى من هذا القبيل إلى أن ينتفي عن المنازعة استيفؤها معايير تطبيق التحكيم المعجل (انظر الفقرات ٢٤ إلى ٢٦ أعلاه).

توزيع التكاليف

٨٤- اقترح أن يُنصَّ صراحةً في قواعد التحكيم المعجَّل على إمكانية أن تُحمَّل هيئة التحكيم التكاليف المتصلة بالدعاوى المضادة أو الدعاوى الإضافية للطرف الذي قدَّم تلك الدعاوى، إذا تبين أنها ذات طابع عبثي. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الصيغة التالية بالاقتران مع المادة ٤٢ من قواعد الأونسيتال للتحكيم: يجوز لهيئة التحكيم أن تحمَّل التكاليف المتصلة بالدعاوى المضادة والدعاوى الإضافية للطرف الذي قدَّم تلك الدعاوى، إذا تبين لها أنَّ الدعاوى المعنية [ذات طابع عبثي] [تفتقر بوضوح إلى الواجهة القانونية من حيث الأسس الموضوعية].

حاء- أخذ الأدلة

مشروع الحكم ١١ (البيانات المكتوبة الأخرى والأدلة)

- ١- يجوز لهيئة التحكيم أن تمنع الأطراف من تقديم أي بيانات مكتوبة إضافية.
- ٢- ما لم تُصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تُقدَّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبةً وممهورةً بتواقيعهم.
- ٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض قيوداً على تقديم الوثائق أو المستندات أو الأدلة الأخرى.

٨٥- تفاهم الفريق العامل على أنه ينبغي إتاحة المرونة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بأخذ الأدلة، مع منح الأطراف أيضاً وقتاً كافياً لتقديم إفادات الشهود وآراء الخبراء (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٧٣؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٩). ويستند هذا التفاهم أيضاً إلى أنَّ القواعد الأخرى المتعلقة بالتحكيم المعجَّل عادة ما لا تتناول كيفية أخذ الأدلة (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٧٣)، في حين تتفاوت النهج المتبعة بين القوانين والممارسات التحكيمية.^(١٧)

٨٦- وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ١١ بالاقتران مع المادتين ٢٤ و ٢٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم. وفيما يتصل بالمادة ٢٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم، ينصُّ مشروع الحكم ١١ (١) صراحةً على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تمنع الأطراف من تقديم بيانات مكتوبة إضافية. فإذا اعتُبر أنَّ هذا النهج ينطوي على إفراط في التقييد، يمكن النظر في النصِّ على إطار زمني يمكن للأطراف أن تقدِّم خلاله بيانات مكتوبة إضافية. وفيما يتصل بالجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم، ينصُّ مشروع الحكم ١١ (٢) على أنَّ القاعدة التكميلية هي أن تُقدَّم إفادات الشهود في صورة مكتوبة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٠). وفيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم، ينصُّ مشروع الحكم ١١ (٣) صراحةً على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض قيوداً على تقديم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة.

(١٧) انظر ملحوظات الأونسيتال لعام ٢٠١٦، الملحوظة ١٣. وانظر أيضاً قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة في التحكيم الدولي، التي سعت عبر السنين إلى إرساء نهج ينطوي على قدر أكبر من المواءمة بين عدة تقاليد قانونية، والقواعد المتعلقة بكفاءة تسيير الإجراءات في التحكيم الدولي، التي صدرت مؤخراً ("قواعد براغ").

٨٧- وسوف ييسر مشروع الحكم ١١ على هيئة التحكيم فرض قيود على أخذ الأدلة وتنبية الأطراف إلى عدم إمكان الاستفاضة في تقديم الأدلة في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٨٠ و ٩٩).

طاء- جلسات الاستماع

٨٨- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن جلسات الاستماع في التحكيم المعجل:

مشروع الحكم ١٢ (جلسات الاستماع)

١- لا يجوز تقديم طلب لعقد جلسات استماع إلا في غضون فترة [] يوماً بعد [عقد اجتماع إدارة القضية].

٢- [الخيار ألف: ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.] [الخيار باء: يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كانت سوف تعقد جلسات استماع، بناءً على ما أمامها من الوثائق والمستندات أخرى، ورهنًا بظروف القضية، بما في ذلك الطابع المعجل الذي تتسم به الإجراءات.]

٣- إذا قررت هيئة التحكيم عدم عقد جلسات استماع عملاً بالفقرة ٢، واعترض أيٌّ من الأطراف على ذلك القرار، [الخيار ألف: تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع] [الخيار باء: يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.]

٨٩- يتناول مشروع الحكم ١٢ عقد جلسات استماع في سياق التحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٧٥؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرات ٩٣ إلى ٩٥). وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ١٢ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم، والتي تنصُّ على أنَّ هيئة التحكيم تكون ملزمة بعقد جلسات للاستماع إلى أقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للاستماع إلى المرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أيُّ طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. ويجوز للأطراف أنفسهم أن يتفقوا على عقد جلسات استماع، وفي هذه الحالة يكون اتفاقهم ملزماً لهيئة التحكيم.

٩٠- وتتوخَّى الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم إمكانية "ألا" تعقد هيئة التحكيم جلسة استماع إن لم يُقدَّم طلب بذلك من أيٍّ من الأطراف، وأن تقرر السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات. وقيل إنَّ هيئة التحكيم ينبغي أن تبذل جهداً من أجل عدم عقد جلسات استماع في إطار التحكيم المعجل إلى أقصى حد ممكن من أجل تقليص الوقت والتكلفة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٤). ويجوز للأطراف أن يتفقوا أيضاً على عدم عقد جلسات استماع، على سبيل المثال، تجنباً للتأخير أو توفيراً للتكاليف. وفي حين أُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي أن تظلَّ هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية لعقد جلسات استماع في هذه الحالة، فقد لا يكون ذلك مفيداً بالنظر إلى الأطراف يمكن أن يعزفوا عن المشاركة في جلسات الاستماع.

وقت طلب عقد جلسات استماع

٩١- تنصُّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم على أنه يجوز لأي طرف أن يطلب عقد جلسات استماع "في مرحلة مناسبة من الإجراءات". ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مشروع الحكم ١٢ (١)، الذي يحدّد الإطار الزمني الذي يمكن لأحد الأطراف أن يطلب خلاله عقد جلسة استماع، على سبيل المثال، في غضون بضعة أيام من عقد اجتماع إدارة القضية (للاطلاع على سائر الاحتمالات الممكنة، انظر الفقرة ٧٠ أعلاه).

عقد جلسات الاستماع

٩٢- يتضمّن مشروع الحكم ١٢ (٢) خيارين لكي ينظر فيهما الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٨).

٩٣- وينصُّ الخيار ألف على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر عدم عقد جلسات استماع. ويجسّد الخيار ألف الرأي القائل بأنّ تقييد عقد جلسات الاستماع هو سمة أساسية من سمات التحكيم المعجل، وهي من السمات التي تميّزه عن التحكيم غير المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٤). وفي حين يحتفظ الأطراف بحقهم في طلب عقد جلسات استماع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم، فإنّ الخيار ألف يشدّد على تمتّع هيئة التحكيم بالصلاحيّة التقديرية في "عدم" عقد جلسات استماع.

٩٤- ويعزّز الخيار باء القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم والتي تقضي بأنّ هيئة التحكيم تتمتع بالصلاحيّة التقديرية لاتّخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع أم لا. ويجسّد الخيار باء الرأي القائل بأنّ هناك فوائد معروفة لعقد جلسات الاستماع، وأنّ عقد هذه الجلسات يمكن أيضاً أن يسهم في التعجيل بعملية التحكيم، بالنظر إلى أنّها تتيح لهيئة التحكيم والأطراف فرصة للتواصل، وتمنح كذلك هيئة التحكيم فرصة للنظر في عدد من المسائل على وجه السرعة (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٧٩). ويمكن أيضاً أن يؤدي عقد جلسة استماع إلى التقليل من الحاجة إلى أخذ إفادات مكتوبة من الشهود، أو إلى الاستغناء عن ذلك تماماً. ويجسّد الخيار باء أيضاً الرأي القائل بأنّ هيئة التحكيم، بعد أن تأخذ في الحسبان آراء الأطراف، ستكون الجهة الأقدر على اتّخاذ قرار في هذا الصدد بناءً على ما أمامها من وثائق ومستندات أخرى وبمراعاة مجمل ظروف القضية. ويجسّد الخيار باء أيضاً الرأي القائل بأنّ الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي ألا تتضمّن افتراضاً بأنّ التحكيم المعجل لا تُعقد فيه جلسات استماع (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٥).

الاعتراضات على قرار هيئة التحكيم بعدم عقد جلسات استماع

٩٥- يتناول الحكم ١٢ (٣) الحالة التي تقرّر فيها هيئة التحكيم عدم عقد جلسات استماع عملاً بالفقرة ٢. ويستند هذا الحكم إلى التفاهم على أنه ينبغي أن يتمتع الأطراف بالحق في الاعتراض على ذلك القرار. ومع ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يحقُّ لأحد

الأطراف أن يعترض على القرار الصادر من هيئة التحكيم في هذا الصدد إن لم يسبق لذلك الطرف أن طلب عقد جلسات استماع.

٩٦- ويجسد النصان الواردان بين معقوفتين في الفقرة ٣ رأيين مختلفين بشأن كيفية تعامل هيئة التحكيم مع اعتراض من هذا القبيل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٦). ويجسد الخيار ألف رأياً مفاده أن هيئة التحكيم ينبغي أن تكون ملزمة بالأخذ بذلك الاعتراض، ومن ثمّ يتعيّن عليها أن تعقد جلسات استماع (على غرار طلبات عقد جلسات الاستماع المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم). ويجسد الخيار الباء رأياً مفاده أن تظلّ هيئة التحكيم محتفظة بصلاحياتها التقديرية في عدم عقد جلسات استماع وبذلك يميّز الخيار باء بين طلبات عقد جلسات الاستماع المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم (باعتبارها ملزمة لهيئة التحكيم) والاعتراض على قرار بعدم عقد جلسات استماع (باعتباره غير ملزم لهيئة التحكيم). وقد لا تكون هناك ضرورة لوجود الفقرة ٣ في حال الأخذ بالخيار باء الوارد في الفقرة ٢.

تسيير جلسات الاستماع

٩٧- فيما يتعلق بتسيير جلسات الاستماع المعقودة في إطار التحكيم المعجل، فإن المادة ٢٨ من قواعد الأونسيتال للتحكيم سوف تنطبق أيضاً على التحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٧). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص صراحة في مشروع الحكم ١٢ على إمكانية تقييد إخضاع شهود الوقائع والشهود الخبراء للاستجواب المقابل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٦٥؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٨٠ و ٩٩).

٩٨- وفيما يتعلق بتسيير جلسات الاستماع، يمكن لهيئة التحكيم أن تستخدم طائفة متعددة من وسائل الاتصال في عقد تلك الجلسات (بما في ذلك عقدها عن بعد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من قواعد الأونسيتال للتحكيم) وأن تبذل جهداً من أجل تقصير مدة الجلسات. وسوف يوافق كلا الأمرين توقّع الأطراف أن يكون التحكيم المعجل أقل تكلفة من نظيره غير المعجل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٧٥ و ٨٢؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٩٧). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من الإرشادات بشأن كيفية تنظيم جلسات الاستماع في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (مثلاً على غرار مشروع الحكم ٦ ((٢)).

ياء- إصدار قرار التحكيم

٩٩- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الصيغة التالية بشأن إصدار قرار التحكيم في سياق التحكيم المعجل:

مشروع الحكم ١٣ (قرار التحكيم)

١- يصدر قرار التحكيم في غضون [سنة أشهر] من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

- ٢- في حال عقد جلسات استماع، يصدر قرار التحكيم في غضون [ثلاثة أشهر] من اختتام جلسات الاستماع، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
- ٣- يجوز [هيئة التحكيم] [لسلطة التعيين] في الظروف الاستثنائية أن تمدد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.
- ٤- عند منح التمديد، تبين [هيئة التحكيم] [سلطة التعيين] أسبابه، ولا تتجاوز فترة التمديد [** أشهر].

الإطار الزمني وإمكانية التمديد

- ١٠٠- ينص مشروع الحكم ١٣ على تحديد إطار زمني ثابت لإصدار قرار التحكيم وعلى آلية لتمديد ذلك الإطار الزمني. وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ١٣ بالاقتراح مع المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك مع مشروع الحكم ٧ بشأن المدة الزمنية الإجمالية.
- ١٠١- وتجسّد الفقرة ١ تفاهم الفريق العامل على أن التحكيم المعجل يمكن أن يستفيد من تحديد إطار زمني ثابت لإصدار قرار التحكيم (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٤٩؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٣). وتجسّد عبارة "ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك" الرأي القائل بأنه يمكن للأطراف أن يتفقوا على إطار زمني غير المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٣). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان وجود تلك العبارة في الفقرة ١ إلى جانب آلية التمديد المنصوص عليها في الفقرة ٣ يكفي لاستيعاب الحالات الأخرى التي ينبغي أن يؤدي وقوعها إلى إيقاف الفترة الزمنية (على سبيل المثال، عندما يتفق الأطراف على التمديد، وعند تبديل المحكم، وعندما يسعى الأطراف إلى تحقيق تسوية ودية) (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٥).
- ١٠٢- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يؤكّد ما إذا كان الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ١، أي فترة ستة أشهر، مناسباً للتحكيم المعجل في ضوء مشروع الحكمين ٧ و ٨ (٢) (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ١٠٣ و ١١٢). وفيما يتعلق بالوقت الذي ينبغي أن يبدأ فيه الإطار الزمني، رُئيَ عموماً أنه ينبغي أن يكون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وأُعرب عن بعض التفضيل للأخذ بتاريخ تشكيل هيئة التحكيم لأنّ ذلك سيوفر اليقين، ولأنّ التحكّم في العملية يكون بيد هيئة التحكيم اعتباراً من ذلك التاريخ (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٤).
- ١٠٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ كذلك أن ينظر في الاقتراح بإدراج إطار زمني آخر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٥)، على أن يبدأ ذلك الإطار الزمني الآخر اعتباراً من الوقت الذي تعلن فيه هيئة التحكيم اختتام جلسات الاستماع وفقاً للمادة ٣١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولن ينطبق هذا الإطار الزمني الإضافي في حال عقد جلسة استماع.
- ١٠٤- وتجسّد الفقرة ٣ تفاهم الفريق العامل على أنه يمكن في الظروف الاستثنائية تمديد الفترة الزمنية التي يلزم إصدار قرار التحكيم خلالها. وفي حين أنه من غير المرجح أن يتمكن الأطراف من الاتفاق على التمديد في هذه المرحلة المتأخرة من الإجراءات، فإنّ الفقرة ١ تكفل لهم هذه الإمكانية. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون هيئة التحكيم أو سلطة

التعيين صلاحية تمديد هذا الإطار الزمني عندما لا يتوصل الأطراف إلى اتفاق (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه) وفي ماهية الظروف التي يمكن فيها ذلك. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه في بعض الولايات القضائية، قد لا يكون مسموحاً لهيئة التحكيم بتمديد الإطار الزمني دون موافقة الأطراف على ذلك (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٧). ولعلّ الفريق يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن سلطة التعيين قد لا تكون قد شاركت في التحكيم حتى هذه المرحلة من الإجراءات (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٧).

١٠٥- وتجسّد الفقرة ٤ الاقتراح بإلزام هيئة التحكيم أو سلطة التعيين ببيان أسباب التمديد عند منحه، وبتحديد حدٍّ أقصى لفترة التمديد (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٦).

١٠٦- ولا يتناول نصُّ الحكم ١٢ عواقب عدم تقيّد هيئة التحكيم بالإطار الزمني. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النصُّ على تلك العواقب (على سبيل المثال، تخفيض أتعاب المحكّم أو تبديل المحكّم، الوثيقة A/CN.9/969، الفقرة ٥٥؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١٠٨). في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

ذكر الحثيات في قرار التحكيم

١٠٧- استناداً إلى تفاهم الفريق العامل على أن الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم ينبغي أن تنطبق عموماً على التحكيم المعجل، لم يقترح مشروع حكم بشأن ذكر الحثيات التي استندت إليها هيئة التحكيم في إصدار قرارها. واعتُبر أن إلزام هيئة التحكيم بذكر الحثيات في قرار التحكيم يمكن أن يساعدها على اتخاذ القرارات وسيكفل للأطراف الارتياح إلى أن الحجج التي قدّموها قد نُظر فيها على النحو الواجب (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٨٥ و٨٦؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١١٠). وقد يؤدي إصدار قرارات التحكيم دون حثياتها إلى تعويق آلية الرقابة عليها، لأن المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لن تكون في وضع يمكنها من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو لإلغاء قرار التحكيم أو لرفض الاعتراف به وإنفاذه. وحيث إن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل موجهة للاستخدام في القضايا الأبسط، فقد يكون بوسع هيئة التحكيم أن تحصر المسائل الأساسية التي يتعيّن أن يعالجها قرار التحكيم في إطار حثيات مناسبة أثناء مشاورها مع الأطراف. كما أن الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستكون أكثر توافقاً مع بعض التشريعات الوطنية التي تشترط أن يكون قرار التحكيم مشفوعاً بحثياته، فإن لم يستوف هذا الشرط يمكن أن يُعتبر قرار التحكيم باطلاً ولاغياً (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١١٠).

١٠٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بوسع الأطراف في جميع الأحوال أن ينفقوا على عدم الحاجة إلى أن يتضمن القرار حثياته أو على إمكانية تبين الحثيات في شكل موجز (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١١٢). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يتعيّن التشديد على هذه إمكانية الأخيرة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. ومن الممكن أيضاً توجيه هيئات التحكيم إلى أن قرارات التحكيم في إجراءات التحكيم المعجل ينبغي أن تذكر الحثيات بطريقة مختصرة ولكنها كافية لتفسير الأساس المنطقي للقرارات المتخذة (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ١١١).

تفسير قرارات التحكيم وقرارات التحكيم الإضافية وتصحيحها

١٠٩- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل الأطر الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة ٣٧ بشأن تفسير قرار التحكيم والمادة ٣٨ بشأن تصحيح قرار التحكيم والمادة ٣٩ بشأن قرار التحكيم الإضافي) لتلائم سياق التحكيم المعجل.

كاف- الرفض المبكر والقرارات المبدئية

١١٠- نظر الفريق العامل خلال دورته السبعين فيما إذا كان ينبغي تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قواعد بشأن الرفض المبكر^(١٨) (كأداة تتيح لهيئات التحكيم أن ترفض بنود الدعوى وبنود الدفاع التي تفتقر إلى الوجهة من حيث الأسس الموضوعية) والقرارات المبدئية^(١٩) (كأداة تتيح لأحد الأطراف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تتخذ قراراً بشأن مسألة أو نقطة واحدة أو أكثر من المسائل أو النقاط المتعلقة بالقانون أو الوقائع دون أن يتطلب ذلك اتخاذ جميع الخطوات الإجرائية) (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرات ٨٢ إلى ٨٧).

١١١- وفي حين أعرب عن بعض الشواغل (الوثيقة A/CN.9/969، الفقرتان ٢٠ و ١١٦؛ والوثيقة A/CN.9/1003، الفقرتان ٨٣ و ٨٤)، رُئيَ عموماً أنه يمكن في مرحلة لاحقة من مداولات الفريق العامل أن يُنظر في توفير أدوات لتحسين كفاءة إجراءات التحكيم عموماً وفي إمكانية إدراج تلك الأدوات في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٨٧).

١١٢- وبناءً على ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مشروعَي الحكمين 'س' و'ص' أدناه، وخصوصاً فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم:

مشروع الحكم 'س' (الرفض المبكر)

- ١- [ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك،] يجوز لأي طرف، [في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تشكيل هيئة التحكيم ولا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، موعد اجتماع إدارة القضية الذي تعقده هيئة التحكيم. بموجب مشروع الحكم ٦ (١)]، أن يتقدم بدفع مفاده أنه من الواضح أنَّ بنداُ وارداً في بيان الدعوى أو في [بيان الدفاع] يفتقر إلى الوجهة القانونية من حيث الأسس الموضوعية [أو لا يدخل في نطاق اختصاص هيئة التحكيم].
- ٢- على الطرف الذي يدفع بذلك أن يحدد الوقائع والأساس القانوني لدفعه بأكثر قدر ممكن من الدقة.

(١٨) انظر المادة ٤١ (٥) من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والقاعدة ٢٩ من قواعد التحكيم الخاصة بمركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦). وتسمح هذه القاعدة الأخيرة بالرفض المبكر لبنود الدعوى وبنود الدفاع على السواء.

(١٩) انظر المادة ٤٠ من قواعد التحكيم المعجل لغرفة التجارة في استوكهولم (٢٠١٧) والمادة ٤٣ من قواعد التحكيم المؤسسي الخاصة بمركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨).

٣- بعد إعطاء الأطراف فرصة الإعراب عن آرائهم، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستقبل الاستمرار في نظر الدفع.

٤- بعد دعوة الأطراف للإعراب عن آرائهم بشأن الدفع، تبلغ هيئة التحكيم الأطراف بقرارها بشأن الدفع [عن طريق أمر/قرار تحكيم] تبين فيه حيثيات القرار [في شكل موجز]. ويصدر [الأمر/قرار التحكيم] في غضون [**] يوماً من تقديم الدفع، ما لم [تمدد هيئة التحكيم] [بتمدد الأطراف] تلك المهلة.

٥- لا يمسُّ القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم بحق أيِّ طرف في أن يقدم دفْعاً بعدم اختصاص هيئة التحكيم بموجب المادة ٢٣ من قواعد الأونسيتال للتحكيم، أو في الاحتجاج، أثناء سير الإجراءات، بأنَّ بنداً وارداً في بيان الدعوى [أو في بيان الدفاع] يفتقر إلى الأسس القانونية.

مشروع الحكم 'ص' (القرارات المبدئية)

١- [ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك،] يجوز لأي طرف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تتخذ قراراً بشأن مسألة واحدة أو أكثر من المسائل المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، دون أن يعني ذلك بالضرورة اتخاذ كل خطوة من الخطوات الإجرائية التي قد تكون مطلوبة في حال لم يُقدم ذلك الطلب.

٢- يمكن أن يتعلق ذلك الطلب بمسائل متصلة [بالاختصاص أو] بالمقبولية أو بالأسس الموضوعية. ويمكن أن يشمل، على سبيل المثال، طلب تأكيد أيِّ مما يلي:

'١' أن الطرف الآخر يستظهر في دفعه بمسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون [، لها أهمية في تحديد نتيجة القضية، و] تفتقر بوضوح إلى الوجهة القانونية من حيث الأسس الموضوعية؛

'٢' أنه حتى بافتراض صحة المسائل المتعلقة بالوقائع أو بالقانون التي يستظهر بها الطرف الآخر في دفعه، فلا يمكن إصدار قرار تحكيم لصالح ذلك الطرف؛

'٣'

٣- يُراعى عند تقديم أي طلب لاتخاذ قرارات مبدئية أن يُقدم ذلك الطلب [في أقرب وقت ممكن] [في غضون فترة زمنية تُحدد لاحقاً] بعد تقديم المسائل ذات الصلة المتعلقة بالقانون أو الوقائع.

٤- على مقدم الطلب أن يحدد فيه الأسباب التي يستند إليها والنهج الإجرائي الذي يقترح تطبيقه، مع إثبات أن ذلك النهج الإجرائي سيكون مناسباً. مراعاة جميع ظروف المنازعة.

٥- بعد دعوة سائر الأطراف للإعراب عن آرائهم، تقرر هيئة التحكيم إما أن ترفض الطلب أو أن تحدد النهج الإجرائي الذي تراه مناسباً، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك حسم المنازعة بكفاءة وعلى وجه السرعة. وتصدر هيئة التحكيم

قرارها في غضون [**] يوماً من تقديم الطلب، ما لم [تُمدد هيئة التحكيم] [بمُدَّة الأطراف] تلك المهلة.

٦- في حال الموافقة على الطلب، تعمل هيئة التحكيم على اتخاذ قرارها [عن طريق أمر/قرار تحكيم] تبين فيه حيثيات القرار [في شكل موجز]، مع مراعاة معاملة الأطراف على قدم المساواة وإعطاء كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. ويصدر [الأمر/قرار التحكيم] في غضون [**] يوماً من تاريخ صدور قرار تحديد النهج الإجرائي عملاً بالفقرة ٥، ما لم [تُمدد هيئة التحكيم] [بمُدَّة الأطراف] تلك المهلة.

١١٣- عند تناول مشروعي الحكمين 'س' و'ص'، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الجوانب التالية:

'١' المصطلحات المستخدمة في الإشارة إلى تلك الأدوات ضمن مشاريع الأحكام (على سبيل المثال، "أن يتقدم بدفع"،^(٢٠) أو "أن يقدم اعتراضاً"، أو "أن يقدم طلباً بالرفض المبكر")؛

'٢' ما إذا كان ينبغي النصُّ في مشاريع الأحكام على إمكانية اتفاق الأطراف على عدم استخدام تلك الأدوات؛

'٣' ما إذا كان ينبغي تحديد أجل زمني لا يجوز للأطراف أن تطلب بعده استخدام تلك الأدوات؛

'٤' ما إذا كان ينبغي إخضاع بنود الدعوى وبنود الدفاع على السواء لتلك الأدوات، وما إذا كان أساس أعمال تلك الأدوات سوف يقتصر على الافتقار الواضح إلى عدم الواجهة القانونية من حيث الأسس الموضوعية أم سيشمل أيضاً عدم الاختصاص (انظر المادة ٢٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم)؛

'٥' ما إذا كان ينبغي معاملة هذه الأدوات على أنها مكونة من شقين، بحيث تقرُّ هيئة التحكيم أولاً ما إذا كانت ستقبل الاستمرار في نظر الإجراء من الناحية الشكلية، ثم تبتُّ فيه من الناحية الموضوعية؛

'٦' شكل القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم (أمر أم قرار تحكيم أم قرار تحكيم جزئي) والإطار الزمني الذي يتعين اتخاذ ذلك القرار خلاله؛

'٧' ما إذا كان النصُّ صراحةً في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على أدوات من هذا القبيل سوف يسهل على الأطراف وعلى هيئة التحكيم استخدامها (الوثيقة A/CN.9/1003، الفقرة ٨٥)؛

'٨' ما إذا كان ينبغي إدراج كلٍّ من الحكمين 'س' و'ص'، بالنظر إلى احتمالية التداخل بينهما.

(٢٠) تستخدم المادة ٢٣ من قواعد الأونسيترال عبارة "الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم".